

تقرير المتابعة المعززة الثالث

للمملكة المغربية

مع إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يشتمل هذا المستند على تقرير المتابعة المعززة الثالث للمملكة المغربية الذي يتضمن طلب إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني ل (14) توصية. يعكس هذا التقرير الجهود التي بذلها المغرب منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل في أبريل 2019م. وقد اعتمد الاجتماع العام الرابع والثلاثون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا هذا التقرير على أن تبقى المملكة المغربية ضمن عملية المتابعة المعززة، وأن تقدم تقرير المتابعة المعززة الرابع للاجتماع العام السادس والثلاثون في مايو 2023م.

© 2022 مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره دون الحصول على إذن مسبق. ويمكن الحصول على إذن بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (ص، ب 10881،

المنامة، مملكة البحرين. عنوان البريد الإلكتروني: info@menafatf.org

تقرير المتابعة المعززة الثالث للمملكة المغربية

(مع طلب إعادة تقييم بعض درجات الالتزام الفني)

المقدمة

1. تم تقييم المملكة المغربية في الجولة الثانية من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفقاً للتوصيات الأربعين والنتائج المباشرة الإحدى عشرة المعتمدة من مجموعة العمل المالي 2012م، ووفقاً للمنهجية المعتمدة في عام 2013م. وتم اعتماد التقرير في الاجتماع العام التاسع والعشرين لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مدينة عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، في أبريل 2019م. وبناءً على درجات التقييم، ووفقاً لإجراءات عملية التقييم المتبادل، فقد قرر الاجتماع العام التاسع والعشرون إدراج المملكة المغربية في عملية المتابعة المعززة.

2. قدمت المملكة تقرير المتابعة المعززة الأول في الاجتماع العام الواحد والثلاثين في نوفمبر 2020 والذي تضمن طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني لـ (13) توصية "1,2,8,10,12,13,17,18,19,20,26,33,34" والذي خلص إلى رفع درجات الالتزام الفني لجميع التوصيات إلى درجة "ملتزم/ملتزم إلى حد كبير"، هذا وتقدمت المملكة بتقرير المتابعة المعززة الثاني في الاجتماع العام الثالث والثلاثون في نوفمبر 2021 ولم يتضمن طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني.

3. يتضمن تقرير المتابعة المعززة الثالث للمملكة المغربية إعادة تحليل درجات الالتزام الفني لـ (14) توصية، منها (13) توصية قامت المملكة بطلب رفع درجات الالتزام الفني لها وهي التوصيات "4,6,7,22,23,24,25,28,30,31,32,35,40"، والتوصية (15) التي تم تحديثها من قبل مجموعة العمل المالي بعد الزيارة الميدانية.

نتائج تقرير التقييم المتبادل وتقرير المتابعة المعززة الأول:

4. ووفقاً لتقرير التقييم المتبادل وتقرير المتابعة المعززة الأول تحصلت المملكة المغربية على (4) توصيات بدرجة "ملتزم"، و(21) توصية بدرجة "ملتزم إلى حد كبير" و (12) توصية بدرجة "ملتزم جزئياً" و (3) توصيات بدرجة "غير ملتزم". على النحو التالي:

الجدول رقم (1): درجات الالتزام الفني حسب تقرير التقييم المتبادل وتقرير المتابعة الأول*

توصية 1	توصية 2	توصية 3	توصية 4	توصية 5	توصية 6	توصية 7	توصية 8	توصية 9	توصية 10
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير
توصية 11	توصية 12	توصية 13	توصية 14	توصية 15	توصية 16	توصية 17	توصية 18	توصية 19	توصية 20
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير
توصية 21	توصية 22	توصية 23	توصية 24	توصية 25	توصية 26	توصية 27	توصية 28	توصية 29	توصية 30
ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً
توصية 31	توصية 32	توصية 33	توصية 34	توصية 35	توصية 36	توصية 37	توصية 38	توصية 39	توصية 40
ملتزم جزئياً	غير ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً

*ملاحظة: هناك أربع مستويات محتملة للالتزام الفني (ملتزم، ملتزم إلى حد كبير، ملتزم جزئياً، غير ملتزم)

المراجع: <https://menafatf.org/ar/information-center/menafatf-publications/>

5. بالتنسيق مع السكرتارية، قامت كل من الأستاذة/ أسيل زمو - بصفتها خبيرة لدى وزارة العدل والشؤون الإسلامية - مملكة البحرين، والأستاذ/ سليم البجاوي- بصفته خبير لدى اللجنة التونسية لتحاليل المالية - الجمهورية التونسية، والأستاذة/ نورة اللحيان بصفتها خبيرة لدى لجنة مكافحة غسل الأموال- المملكة العربية السعودية، بتحليل التوصيات موضوع طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني.

نظرة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات محل التقييم

6. يستعرض هذا القسم من التقرير الإجراءات المتخذة من المغرب للالتزام بالتوصيات التي تم طلب إعادة تقييمها، وهي كالتالي:

أ- معالجة بعض أوجه القصور في الالتزام الفني المحددة في تقرير التقييم المتبادل والمتعلقة بالتوصيات التي طلبت الدولة إعادة تقييم درجات الالتزام الفني.

ب- تنفيذ المتطلبات الجديدة وفقاً للتعديلات التي طرأت على توصيات مجموعة العمل المالي منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل.

أ. التوصيات التي طلبت الدولة إعادة تقييم درجات الالتزام الفني:

7. طلبت المملكة المغربية إعادة تقييم درجات الالتزام الفني لـ 13 توصية كان قد تم تقييمها بدرجة "ملتزمة جزئياً" أو "غير ملتزمة" وهي التوصيات (4,6,7,22,23,24,25,28,30,31,32,35,40). وفيما يلي تحليل للجهود المبذولة من قبل المملكة لكل توصية على حدة حسب التحليل المرفق:

التوصية رقم 4 - (المصادرة والتدابير المؤقتة) (ملتزم جزئياً):

8. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، تحصلت المملكة على درجة "ملتزمة جزئياً" في التوصية الرابعة وذلك لأوجه القصور التالية: لا تشمل المصادرة المتحصلات أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية لاستخدامها في الجرائم الأصلية. لا تشمل مصادرة الممتلكات المعادلة في القيمة المستخدمة أو التي اتجهت النية لاستخدامها في الجرائم الأصلية. لا تعتبر مدة التجميد التي يمارسها الوكيل العام للملك كافية للقيام بالتحقيقات في جرائم غسل الأموال. لم يتم النص على آليات للتصرف في إدارة الأموال المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة وتصفيها.

9. ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل، تضمنت المادة 5-574 من القانون 12.18 المتمم والمعدل لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 43.05 شمول المصادرة المتحصلات أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية لاستخدامها في الجرائم الأصلية، وشمولها للممتلكات المعادلة في القيمة المستخدمة أو التي اتجهت النية لاستخدامها في الجرائم الأصلية. وتضمنت المادة 19 من ذات القانون رفع مدة التجميد التي يمكن أن تقوم بها النيابة العامة خلال مرحلة البحث إلى ثلاثة أشهر بدل شهرين، هذا ووفرت إدارة الجمارك الية للتصرف في البضاعة المحجوزة أو المصادرة عند الضرورة وفقاً لمتطلبات المعيار، وأفادت بأنه تم تعيين جهة إدارية مختصة لإدارة جميع أملاك الدولة، تسمى " مديرية أملاك الدولة" تابعة لوزارة الاقتصاد والمالية، تتولى إدارة جميع الأصول محل المصادرة، وفقاً لنص المادة 13 من المرسوم رقم 995-07-2 المعدل بتاريخ 7 أكتوبر 2019 المتعلقة بتنظيم واختصاصات وزارة الاقتصاد والمالية

10. الاستنتاج: يتبين أن المملكة عالجت معظم أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل، إلا أنه رغم تعيين جهة إدارية مختصة لإدارة جميع أملاك الدولة، والتي تتولى إدارة جميع الأصول محل المصادرة، لم يتبين اعتماد آلية لذلك بموجب متطلبات المعيار، وانشصر وجود آلية للتصرف في الممتلكات على البضاعة المحجوزة والمصادرة لدى دائرة الجمارك دون باقي الجهات. وبناءً عليه فإن درجة الالتزام الفني في هذه التوصية هي "ملتزم إلى حد كبير".

التوصية رقم 6 (العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب) (ملتزم جزئياً):

11. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، تحصلت المملكة على درجة "ملتزم جزئياً" في التوصية السادسة وذلك لأوجه القصور التالية: لم تحدد السلطات المغربية أي سلطة مختصة أو محكمة تتولى مسؤولية اقتراح أشخاص أو كيانات إلى لجنة مجلس الأمن وفقاً للقرارات 1989/1267 و1988 من أجل التسمية. لا توجد لدى السلطات المغربية آلية لتحديد الأشخاص أو الكيانات المستهدفة للتسمية بناء على معايير التسمية المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. لا يتم تطبيق معيار للإثبات مبني على "أسباب كافية" أو "أساس سليم" عند اتخاذ قرار بتقديم اقتراح بالتسمية من عدمه. ولا توجد لدى السلطات المغربية إجراءات لاستخدام النماذج القياسية لإدراج الأسماء في القائمة المعتمدة من قبل اللجنة ذات الصلة (اللجنة المنشأة عملاً بقراري مجلس الأمن 1989/1267 وبالقرار 1988). لا يمكن للسلطات المغربية توفير قدر ممكن من المعلومات المضمنة في مقترح التسمية، كما لا يمكن تقديم البيان التعليلي للتسمية والاسس المستند إليها للإدراج في القائمة، وبالتالي عدم امكانية الإفصاح عن الدولة طالبة التسمية في القائمة.

12. لم تحدد السلطات المغربية سلطة مختصة أو محكمة تتولى مسؤولية تسمية الأشخاص أو الكيانات التي تستوفي المعايير المحددة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1373. لا توجد لدى السلطات المغربية آلية لتحديد الأشخاص أو الكيانات المستهدفة للتسمية بناءً على معايير التسمية كما جاءت في القرار 1373. لا توجد آلية لدى السلطات المغربية تمكّن عند تلقي طلب من اتخاذ قرار بشكل سريع أنه يستند إلى أسباب كافية أو أساس كافي للاشتباه، أو الاعتقاد بأن الشخص أو الكيان يستوفي معايير التسمية المذكورة في قرار رقم 1373. وأنه نظراً لعدم وجود آلية تحديد الأشخاص أو الكيانات المستهدفة للتصنيف فلا لا يتم تطبيق معيار للإثبات مبني على "أسباب معقولة" أو "أساس معقول" عند اتخاذ قرار بالتسمية. كما لم تتضمن التشريعات المغربية مدى اشتراط الاقتراح بالتسمية بوجود دعوى جنائية.

13. لا توجد نصوص تحدد قدر المعلومات التي يلزم توفيرها عند تقديم طلب إلى دولة أخرى، والتي من شأنها تأييد التصنيف قدر الإمكان. لا توجد صلاحيات قانونية أو آليات لدى الدولة لتجميع المعلومات أو طلبها لتحديد الأشخاص أو الكيانات التي تستوفي معايير التسمية. لا توجد صلاحيات قانونية لأي سلطة في الدولة لاتخاذ تصرف من جانب أحادي في حق أي شخص أو كيان تم تحديده ويُنظر في اقتراح تسميته. لا يوجد ما يشير إلى تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير. لا يوجد نص صريح لحماية حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية في إطار تطبيق قرارات مجلس الأمن. وأن آلية تطبيق قرارات مجلس الأمن تنطبق فقط للقرار رقم 1267، ولا يوجد ما يشير إلى شمولها على القرار رقم 1373 وذلك لعدم وجود قائمة وطنية.

14. تعريف الممتلكات المشمولة بالتجميد تطبيقاً لقرارات مجلس الأمن لا يشمل كل من الأموال المتحكم بها مباشرة أو بشكل غير مباشر من الشخص أو الكيان المسعى، ولا يشمل الأموال أو الأصول الأخرى المكتسبة من أو الناشئة عن أموال أو أصول أخرى مملوكة للأشخاص أو الكيانات المسماة أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذلك الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التي تنوب عن الأشخاص أو الكيانات أو تعمل بتوجيه منها. لا يوجد ما ينص صراحة على قيام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإبلاغ السلطات المختصة بالأصول التي تم تجميدها أو الإجراءات التي اتخذت للالتزام بمتطلبات الحظر في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بما في ذلك العمليات التي يتم محاولة القيام بها.

15. لم يحدد النظام المغربي إجراءات خاصة لتقديم طلبات رفع الأسماء من القائمة إلى لجنة مجلس الأمن المعنية بمتابعة العقوبات ذات الصلة. لم يحدد النظام المغربي سلطات قانونية وإجراءات أو آليات مناسبة لرفع الأسماء من القائمة والإفراج عن الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات المسماة إلى لجنة مجلس الأمن المعنية بمتابعة العقوبات ذات الصلة، بموجب القرار

رقم 1373(2001). لا توجد آلية محددة لطلب إعادة النظر في التسميات، كما ان السلطات المغربية لم تعد قائمة وطنية وفقاً للقرار رقم 1373. لم تصدر من السلطات المغربية إجراءات لتسهيل المراجعة من قبل لجنة 1988 فيما يتعلق بالتسميات وفقاً لقرار مجلس الأمن 1988. لا توجد إجراءات متعلقة بتبليغ الأشخاص والكيانات المحددة بإمكانية تقديم طلبات الالتماس برفع الأسماء من قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة إلى أمين المظالم التابع للأمم المتحدة، بموجب القرارات 1904 و1989 و2083. لا يتضح وجود إجراءات معلنة لإلغاء تجميد الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص أو الكيانات التي تحمل الاسم نفسه أو أسماء مشابهة لأسماء الأشخاص أو الكيانات المسماة.

16. ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل، تضمنت المادة 32 من القانون 12.18 المتمم والمعدل لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 43.05 والمرسوم الحكومي عدد 2.21.484 أنه تم إحداث لجنة وطنية تسمى "اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما" تتولى اتخاذ كل التدابير لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة طبقاً لما نص عليه قرارات مجلس الأمن ذات الصلة منها اقتراح أشخاص أو كيانات إلى لجنة مجلس الأمن. وتم إيجاد آلية لتحديد الأشخاص أو الكيانات المستهدفة للتسمية بناء على معايير التسمية المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بموجب المادة 11 من القرار 2022/1، وتضمنت ذات المادة على عدم الاشتراط عند اقتراح الإدراج أن يتم تحريك دعوى جنائية أو إجراءات جنائية سارية ضد الشخص المعني". هذا وتقوم اللجنة، وفق الإجراءات والنماذج المرجعية لإدراج الأسماء في القائمة، بإرفاق المقترح، المعد وفقاً للنماذج المرجعية للإدراج المعتمدة أممياً.

17. وتضمنت المادة 11 من قرار اللجنة عدد 2022/01 أن يشمل كل مقترح مقدم أكبر قدر ممكن من المعلومات والوثائق ذات الصلة عن الكيان أو الشخص المقترح إدراجه، لا سيما معلومات كافية للتعرف على الأفراد والجماعات والمنشآت والجهات بشكل قاطع ودقيق، وكذا بيان تحليلي يحتوي على أكبر قدر ممكن من التفاصيل حول أسباب طلب الإدراج وكذا أي معلومات أو مستندات ثبوتية يمكن تقديمها. كما نصت ذات المادة على ان يحدد مدى إمكانية الإفصاح عن المملكة المغربية بصفتها الدولة التي تقترح ذلك الإدراج. ومن ناحية أخرى تضمن المرسوم الحكومي عدد 2.21.484 والقرار 2022/2 تسمية ذات اللجنة لتطبيق عقوبات مجلس الأمن شروط الإدراج في القائمة المحلية بموجب معايير الإدراج الواردة في القرار 1373، وبموجب ذات المرسوم والقرار تم إيجاد آلية لتحديد الأشخاص أو الكيانات المستهدفة للتسمية بناءً على معايير التسمية كما جاءت في القرار 1373. وتمكن هذه الآلية السلطات عند تلقي طلب من اتخاذ قرار بشكل سريع أنه يستند إلى أسباب كافية أو أساس كافي للاشتباه، أو الاعتقاد بأن الشخص أو الكيان يستوفي معايير التسمية المذكورة في قرار رقم 1373، وتضمنت أن يتم اعتماد معيار للإثبات مبني على "أسباب معقولة" أو "أساس معقول" عند اتخاذ قرار بالتسمية، وأنه عند تقديم طلب الى دولة أخرى أن يتم توفير أكبر قدر من المعلومات الخاصة التي تؤيد التسمية.

18. خولت المادة 32 من القانون رقم 12-18 للجنة صلاحيات طلب الوثائق والمعلومات الضرورية لمباشرة مهامها، والحصول عليها من الأشخاص الخاضعين وسلطات الإشراف والمراقبة، وكذا الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين التابعين للقانون العام أو الخاص. ومنحتها المادة 2 من القرار 2022/2 صلاحية اتخاذ أي إجراء أحادي الجانب في حق أي شخص أو كيان تم تحديده ويتم النظر في إدراجه؛ ومن ناحية أخرى تضمنت المادة 32 من ذات القانون أن تقوم اللجنة بالتجميد الفوري ودون سابق انذار بموجب متطلبات التوصية، ونصت المادة 7 من القرار 2022/2 و 2022/1 على إلزامية التجميد الفوري ودون تأخير من قبل الجهات الخاضعة حيث يكون فور النشر على موقع اللجنة الإلكتروني، هذا وتضمنت هذه القرارات آلية للتجميد الفوري. وطالبت المادة 4 و7 منها بإلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإبلاغ اللجنة بقيمة وجد مفضل للأموال أو الأصول والممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تم تجميدها وكل العمليات التي يتم محاولة القيام بها، وكذا بالإجراءات المتخذة من قبلها لتنفيذ قرار التجميد، وذلك داخل أجل أقصاه 48 ساعة من صدور قرار تأكيد التجميد.

19. في المادة 32 من القانون المعدل تم إدراج نص صريح لحماية حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية في إطار تطبيق قرارات مجلس الأمن، وتم تحديد إجراءات خاصة لتقديم طلبات رفع الأسماء من القائمة إلى لجنة مجلس الأمن المعنية بمتابعة العقوبات ذات الصلة. وإجراءات مناسبة لرفع الأسماء من القائمة المحلية، وإيجاد آلية محددة لطلب إعادة النظر في التسميات في القائمة 1373، هذا وقامت المملكة بتوفير إجراءات لتسهيل المراجعة من قبل لجان مجلس الأمن (بغض النظر عن القرار) وذلك وفق إجراءات معينة وتتوفر كذلك على إجراءات للتنسيق بموجب القرار 1730. وتم إيجاد إجراءات متعلقة بتبليغ الأشخاص والكيانات المحددة بإمكانية تقديم طلبات الالتماس برفع الأسماء من قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة إلى أمين المظالم التابع للأمم المتحدة. وأعطت المادة 32 من القانون المعدل 12.18 إمكانية الطعن في قرارات اللجنة المتعلقة بالإدراج في اللائحة المحلية والآثار المترتبة عن ذلك أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

20. الاستنتاج: عالجت المملكة معظم أوجه القصور المحددة في تقرير التقييم المتبادل، إلا أنه رغم تحديد سلطة لاقتراح أشخاص أو كيانات إلى لجنة مجلس الأمن، فإنه لم يتم الإشارة صراحة إلى أن ذلك يشمل تطبيق قرارات مجلس الأمن 1267.1989.1988 ذلك ان المملكة اعتمدت مفهوما شاملا لقرارات مجلس الامن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله فبالتالي لم يتم التأكد من مدى تطبيق جميع قرارات مجلس الامن المعنية. ولم يتبين أن البيان التعليلي المرفق مع طلب الإدراج يجب أن يشمل المعلومات أو المستندات المحددة في الهامش رقم 20 من المنهجية. وحيث أن الإلزام القانوني للتنفيذ يكون فور قيام اللجنة بنشر قوائم الأمم المتحدة وكذا التحديثات التي تطرأ بشأنها بشكل فوري، ورغم أن اللجنة وفرت روابط تحيل إلى القائمة الموحدة المنشورة على قوائم الأمم المتحدة. والتحديثات المنشورة على موقع مجلس الأمن، ووفرت أيضاً قائمة بالتحديثات التي تقع على مستوى القوائم الأومية ذات العلاقة بتمويل الإرهاب إلا أنها لم تتضمن تحديث واحد فقط صادر من موقع مجلس الأمن عدد S/C14622 والصادر في 2021/9/6، وتم اعتبار ذلك وجه قصور ضئيل نظراً لحدثة تكوين اللجنة (2021/8/3) وحدثة انشاء موقعها الإلكتروني الذي كان في شهر نوفمبر من سنة 2021 وأن هذا التحديث كان في الفترة ما بين تكليف اللجنة (اغسطس 2021) وتفعيل الموقع الإلكتروني.

21. ورغم قيام المملكة بتوفير إجراءات لتسهيل المراجعة من قبل لجان مجلس الأمن وذلك وفق إجراءات الا أنه لم يتم الإشارة صراحة إلى تطبيق مقتضيات القرارين 1988 و1730 لتسهيل المراجعة والتنسيق، ورغم إيجاد إجراءات متعلقة بتبليغ الأشخاص والكيانات المحددة بإمكانية تقديم طلبات الالتماس برفع الأسماء من قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة إلى أمين المظالم التابع للأمم المتحدة الا أنه لم يتم الإشارة صراحة إلى تطبيق مقتضيات المعيار فيما يخص العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة، بموجب القرارات 1904 و1989 و2083. وبناءً عليه فإن درجة الالتزام الفني في هذه التوصية هي "ملتزم إلى حد كبير".

التوصية رقم 7 (العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسليح) (غير ملتزم):

22. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، تحصلت المملكة على درجة "غير ملتزم" في التوصية السابعة حيث لم يحقق متطلبات كامل التوصية.

23. ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل، تضمنت المادة 32 من القانون 12.18 المتمم والمعدل لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 43.05 والقرار 2022/1 تم إحداث لجنة وطنية تسمى "اللجنة وطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما" تتولى اتخاذ كل التدابير لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة طبقاً لما تنص عليه قرارات مجلس الأمن ذات الصلة منها اقتراح أشخاص أو كيانات إلى لجنة مجلس الأمن. وعهد لها بموجب القانون "التجميد الفوري ودون إنذار مسبق لممتلكات الأشخاص الذاتيين، أو الاعتباريين، أو الكيانات، أو التنظيمات، أو العصابات، أو الجماعات الواردة أسماؤهم باللوائح الملحق بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

ذات الصلة بالإرهاب. وطالبت المادة 4 من قرار اللجنة 2022/1 من جميع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية داخل الدولة تجميد الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والجهات المسماة، دون تأخير ودون سابق إنذار. هذا ووسع القانون من مدى شمول نطاق التجميد ليشمل النقاط الواردة في المعيار 7.2 (ب).

24. حظرت المادة 32 من القانون 18-12 إتاحة أي ممتلكات، أو توفير أموال، أو أصول أخرى، أو موارد اقتصادية، أو خدمات مالية، أو خدمات أخرى ذات الصلة كيفما كان نوعها وبشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم للأشخاص الذاتيين، أو الاعتباريين، أو الكيانات، أو التنظيمات، أو العصابات، أو الجماعات المدرجين بهذه اللوائح، وذلك إلى حين الحذف من هذه اللوائح. واتخذت المملكة آلية النشر على الموقع الإلكتروني كأداة ملزمة للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بموجب القرار 2022/1 والذي تضمن إرشادات للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة لكيفية الرجوع للقوائم والإبلاغ عن أي تطابق أو احتمال تطابق، وكيفية التجميد وغيرها من الأمور ذات العلاقة. وتم إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بإبلاغ اللجنة بقيمة وجرد مفصل للأموال أو الأصول والممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تم تجميدها وكل العمليات التي يتم محاولة القيام بها، واتخذت إجراءات تراعي حقوق الغير حسن النية عند تنفيذ.

25. اعتمدت اللجنة الوطنية إجراءات معلنه لتقديم طلبات رفع أسماء الأشخاص أو الكيانات الذين لا تنطبق عليهم أو لم تعد تنطبق عليهم شروط الإدراج في قوائم مجلس الأمن لدى مكتب أمين المظالم التابع للأمم المتحدة أو من اللائحة الوطنية و لرفع العقوبات المالية؛ (المادة 9 من المرسوم رقم 2.21.484). وتم اعتماد إجراءات معلنه لإلغاء تجميد الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص أو الجهات التي تحمل الاسم نفسه أو أسماء مشابهة لأسماء الأشخاص أو الكيانات المحددة. بموجب الباب الثالث من القرار 2022/1 بخصوص تطبيق القرارات الأممية، نصت المادة 7 على أن تختص اللجنة تختص بدراسة إمكانيات إتاحة الولوج للممتلكات أو الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة لتغطية الحاجيات الضرورية والمصاريف الاستثنائية والدفعات. وتم وضع آليات لإبلاغ القطاع المالي والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بحالات رفع الأسماء من القائمة وحالات إلغاء التجميد وتوفير إرشادات لهم.

26. الاستنتاج: عالجت المملكة معظم أوجه القصور المحددة في تقرير التقييم المتبادل، إلا أنه رغم تحديد سلطة لاقتراح أشخاص أو كيانات إلى لجنة مجلس الأمن، فإنه لم يتم الإشارة صراحة إلى أن ذلك يشمل تطبيق قرارات مجلس الأمن 1718 و 2231 إذ أن المملكة اعتمدت مفهوما شاملا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وذلك من شأنه عدم التثبت من أن المملكة تطبق كافة القرارات المذكورة وقراراتها اللاحقة. ورغم وجود آلية وإرشادات للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة في هذا الخصوص إلا أنه وكون أن الإلزام القانوني عليها مرتبط بما هو منشور على موقع اللجنة إلا أن موقع اللجنة تضمن روابط لقوائم مجلس الأمن ذات العلاقة دون توفير التحديثات الواقعة عليها (بما يشمل الحذف والتعديل والإضافة) إلا أن الوزن النسبي لذلك يعتبر ضئيلا في ظل حداثة تكليف اللجنة بتنفيذ عقوبات مجلس الأمن لتمويل الإرهاب وانتشار التسليح والتي تم تكليفها بموجب مرسوم صادر في شهر أغسطس للعام 2021، وحداثة الموقع الإلكتروني لها (نوفمبر 2021). وعدم وجود أي تحديثات على قوائم مجلس الأمن المعنية بتمويل انتشار التسليح على موقع الأمم المتحدة منذ تكليف اللجنة، ومن ناحية أخرى ورغم قيام المملكة بتوفير إجراءات لتسهيل المراجعة من قبل لجان مجلس الأمن وذلك وفق إجراءات إلا أنه لم يتم الإشارة صراحة إلى تطبيق مقتضيات قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بانتشار التسليح والقرار 1730 لتسهيل المراجعة والتنسيق. وبموجب القرار 2022/01 تم السماح بإضافة أية فوائد أو أي عائدات أخرى مستحقة إلى الحسابات التي تم تجميدها شرط أن يتم تجميد هذه الفوائد والأرباح والمبالغ الأخرى. وبموجب القرار 2022/1 تم الإيفاء بكافة الشروط الواردة في المعيار 7.5 (ب). وبناءً عليه فإن درجة الالتزام الفني في هذه التوصية هي "ملتزم إلى حد كبير".

التوصية 22 (الأعمال والمهن غير المالية المحددة- العناية الواجبة تجاه العملاء) (ملتزم جزئياً):

27. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، تحصلت المملكة على درجة "ملتزم جزئياً" في التوصية الثانية والعشرون وذلك لأوجه القصور التالية: لم تتضمن المذكرة التوجيهية العامة للوحدة رقم DG.1/2014 ما يفيد الالتزام بمتطلبات التوصية العاشرة فيما يتعلق بمشتري الممتلكات العقارية وبائعها على حد سواء. لم يحدد التوجيه العام للوحدة رقم DG.1/2014 والمقرر D5/12 المتطلبات المشار إليها بالتوصية 10 بخصوص المحامين وكتاب العدل. لا يوجد ما ينص على متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء لدى مقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية المنصوص عليها في التوصية 10.

28. خلت المذكرة التوجيهية العامة للوحدة رقم DG.1/2014 من عديد المتطلبات الواردة بالتوصية 10 وتحديدا فيما يتعلق باتخاذ إجراءات معقولة للتأكد من هوية المستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الاعتباريين (10.10) والترتيبات القانونية (10.11) وكذلك توقيت التحقق من هوية العميل أو المستفيد الحقيقي (10.14) إضافة ان هذه المذكرة لم تعالج مسألة الإخفاق في استكمال تدابير العناية الواجبة حيث لم يلزم نص المادة 7 من مذكرة الوحدة، الخاضعين بمقتضيات الفقرة (ب) من المعيار 10.19 كما يحتاج نص المادة 7 الى تعديل للوجود خطأ مطبعي في الصياغة حيث عوض ذكر: "عندما يتعذر على الشخص الخاضع احترام الالتزامات المحددة ...، فإنه يتعين عليه عدم إقامة علاقة العمل أو الاستمرار فيها..." ذكر فانه يتعين عليه إقامة علاقة العمل.

29. عدم مطالبة الأعمال والمهن غير المالية المحددة بأن تكون سجلات العمليات كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية بما يسمح عند الضرورة باستعماله دليلاً للدعاء ضد النشاط الإجرامي. عدم إصدار وزارة العدل لأية مقررات تستوفي المعيار 22.2. اقتصار مقرر الوحدة رقم D5/12 الذي لا يغطي سوى جزء من المهن غير المالية الخاضعة لرقابة الوحدة، على تطبيق إجراءات اليقظة المكثفة فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر دون استيفاء كامل معايير التوصية 12. ولا توجد أي مبادئ توجيهية موجبة للمحامين وكتاب العدل للالتزام بمتطلبات التقنيات الحديثة. عدم إلزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة بالمتطلبات الضرورية عند الاعتماد على أطراف ثالثة المنصوص عليها في التوصية 17.

30. ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل حددت المادة 2 من القانون 18-12 لائحة الأشخاص الخاضعين ومنهم "الوكلاء العقاريين" وحددت المادة 3 و4 من نفس القانون متطلبات العناية الواجبة، وطالبت المادة 5 من الوكلاء العقاريين الخاضعين للالتزام بمقتضيات العناية الواجبة "عندما يقومون بإعداد أو انجاز عمليات لفائدة عملائهم، تتعلق بشراء أو بيع عقارات أو المشاركة فيها. وتضمن المقرر رقم 2021/D1/ANRF الذي عوض المقرر رقم 12/5D تفصيل العناية الواجبة المعززة والتي تنطبق أيضاً على الوكلاء العقاريين (بحسب المادة 3 من المقرر)، والتي تضمنت معالجة أوجه القصور للتوصية العاشرة والتي أشار لها تقرير المتابعة المعززة الأول. وتضمنت المادة 5 أيضاً أن تدابير العناية الواجبة (بحسب التوصية 10) تنطبق على تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة عند إبرامهم أي عمليات نقدية تساوي أو تزيد قيمتها عن 150 ألف درهم (15,000 دولار أمريكي).

31. هذا وقد تضمنت المادة 2 أيضاً شمول "المحامين والموثقين والعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين" ضمن الأشخاص الخاضعين. هذا وتضمن القانون المعدل 12.18 متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء لدى مقدمي خدمات الشركات ومنها التعرف على المستفيد الحقيقي. وقد قامت المملكة بتزويد فريق المراجعة بتعميم صادر من وزارة العدل للمحامين والموثقين يطالبهم بتطبيق العناية الواجبة بما يتضمن حفظ السجلات بحسب متطلبات التوصية 11. وطالب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بأن تكون سجلات العمليات كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية بما يسمح عند الضرورة باستعماله دليلاً للدعاء ضد النشاط الإجرامي. هذا وتمت مطالبة الأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق متطلبات التوصية 15، 12.

32. تطرقت المادة 6 من القانون 12-18 الى أنه "يمكن للأشخاص الخاضعين للاعتماد على الأطراف الأخرى المنصوص عليها في المادة نفسها، من أجل تنفيذ إجراءات اليقظة المتعلقة بتحديد هوية الزبون والمستفيد الفعلي وبفهم طبيعة علاقة الأعمال وطلب المعلومات في شأنها أو من أجل التدخل كوسيط أعمال. ويتحمل هؤلاء الأشخاص الخاضعون الذين يعتمدون على أطراف أخرى في النهاية المسؤولية عن تنفيذ هذه الإجراءات. حيث إن الاعتماد على أطراف ثالثة بحسب المادة 3 أعلاه انحصر على الرجوع الى الأشخاص الخاضعين (بموجب المادة 2 من ذات القانون والمزمين بتطبيق العناية الواجبة، إلا أنه لم يتبين أن المملكة طالبت الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تعتمد على أطراف ثالثة بباقي مقتضيات التوصية 17. بالإضافة الى ذلك لم تشمل الأعمال والمهن غير المالية المحددة (المذكورة ضمن الأشخاص الخاضعين بموجب المادة رقم 2 من ذات القانون) مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية.

33. الاستنتاج: عالجت المملكة معظم أوجه القصور المحددة في تقرير التقييم المتبادل، إلا أنه لا يوجد ما ينص على متطلبات العناية الواجبة لمقدمي خدمات لدى الصناديق الاستثمارية حيث لم تشمل الأعمال والمهن غير المالية المحددة مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية، ورغم جعل مسؤولية تنفيذ متطلبات العناية الواجبة من قبل طرف ثالث على الأعمال والمهن غير المالية المحددة إلا أنه لم يتبين أن المملكة طالبت الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تعتمد على أطراف ثالثة بباقي مقتضيات التوصية 17. وبناءً عليه فإن درجة الالتزام الفعلي في هذه التوصية هي "ملتزم الى حد كبير".

التوصية 23 (الأعمال والمهن غير المالية المحددة- تدابير أخرى) (ملتزم جزئي)

34. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، تحصلت المملكة على درجة "ملتزم جزئياً" في التوصية الثالثة والعشرون وذلك لأوجه القصور التالية: ان المغرب نص على المتطلبات العامة للإبلاغ عن العمليات المشبوهة وذلك على جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة دون تقديم إيضاحات عن الشروط الواردة بالفقرات (أ، ب، ج) من المعيار 23.1. ولم يتضح ما إذا كان أصحاب المهن القانونية غير مطالبين بالإبلاغ لاسيما في ظروف يكونون خاضعين فيها للسرية المهنية او للامتياز المهني القانون .

35. عدم شمول مقرر الوحدة رقم D5/12 للمحامين والمحاسبين بخصوص الالتزام بالمتطلبات المتعلقة بالرقابة الداخلية المنصوص عليها في التوصية 18. عدم وجود تدابير للمطالبة بالالتزام بالمتطلبات المتعلقة بالدول مرتفعة المخاطر المنصوص عليها في التوصية 19.

36. ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل فإن المادة 9 من القانون رقم 18.12 المعدل للقانون 43.05 بالإضافة الى الدليل العملي الخاص بالمهن القانونية الصادر في يناير 2022 حدد نطاق التزام هذه المهن وفق الشروط الواردة في التوصية 23-1 حيث طالبت الأشخاص الخاضعين منهم أصحاب المهن القانونية بتقديم تصريح بالاشتباه فوراً. وشمل المقرر المعدل للهيئة للمحامين والمحاسبين والموثقين ضمن الأشخاص الخاضعين. وتضمنت أنه "يجب على الأشخاص الخاضعين التأكد من أن الفروع والشركات التابعة لها الموجود مقرها بالخارج تطبق المعايير الأكثر صرامة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك في حال وجود اختلافات بين الالتزامات المحددة في القانون رقم 05-43 المذكور وتلك المطبقة في الدولة المستقبلية. وفي الحالة التي يكون فيها تشريع الدولة المستقبلية متعارضاً مع تطبيق هذه الالتزامات، يتعين على الأشخاص الخاضعين تطبيق إجراءات إضافية مناسبة من أجل تدبير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإطلاع سلطة الإشراف والمراقبة المختصة والهيئة كتابة بذلك فوراً".

37. و عرفت المادة 2 من مقرر الوحدة الهيئة الأشخاص ذوو المخاطر المرتفعة والتي شملت "الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو الترتيبات القانونية المنحدرون من دول تمثل مخاطر مرتفعة فيما يخص غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وخاصة الدول المدرجة في لوائح مجموعة العمل المالي". وتضمنت المادة 5 من ذات القرار أنه يجب "تطبيق إجراءات اليقظة المعززة على العملاء وأطراف علاقات

الأعمال الذين يمثلون درجة مرتفعة من المخاطر بالنظر إلى طبيعتهم القانونية ونوع العمليات التي يقومون بها والدول مرتفعة المخاطر، واتخاذ تدابير متناسبة مع هذه المخاطر.

38. الاستنتاج: عالجت المملكة معظم أوجه القصور المحددة في تقرير التقييم المتبادل بموجب القانون 12.18 ومقرر الهيئة الوطنية للتحريات المالية إلا أنه لم يتم شمول مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية في هذه الجهود، ولم يتم مطالبة الأعمال والمهين غير المالية المحددة بمتطلبات المعيار 18.2. وبناءً عليه فإن درجة الالتزام الفني في هذه التوصية هي "ملتزم الى حد كبير".

التوصية 24 (الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الشخصيات الاعتبارية) (ملتزم جزئياً):

39. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، تحصلت المملكة على درجة "ملتزم جزئياً" في التوصية الرابعة والعشرين وذلك لأوجه القصور التالية: عدم وجود ما يفيد إتاحة المعلومات المتعلقة بالسجل الوطني للمقاول الذاتي الذي يمسكه بريد المغرب للعموم، عدم وجود أي معلومات بخصوص المستفيد الحقيقي، لم يتم تقييم مخاطر استغلال الشخصيات الاعتبارية في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يعتبر السجل المركزي عمومي، غير أن الاطلاع عليه لا يمكن أن يتم إلا بحضور المأمور المكلف بمسكه ومن غير الواضح مدى إتاحتها للاطلاع للعموم. لا يوجد نصوص قانونية تطالب الشركات بالاحتفاظ بالمعلومات الواردة في المعيار 24.3 وكذلك عدم المطالبة بالاحتفاظ بسجل للمساهمين أو أعضائها بما في ذلك تفاصيل عن نوع وعدد الأسهم المملوكة واسم المساهم المسجل وحقوق التصويت، فضلاً عن جميع المعلومات ذات الصلة عن عمليات نقل الأسهم. عدم وجود آليات تضمن ان المعلومات الواردة في المعيارين 24.3 و24.4 دقيقة ومحدثة في الوقت المناسب. عدم وجود نصوص تطلب من سجلات الشركات الحصول على أو اتخاذ تدابير معقولة للحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين والاحتفاظ بها محدثة أولاً بأول. عدم وجود نصوص تطلب من سجلات الشركات أن تكون المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين دقيقة ومحدثة قدر الامكان. لم تقدم السلطات المغربية اي معلومات تفيد بالتعاون ما بين الشركات والسلطات المختصة في تحديد المستفيدين الحقيقيين.

40. لا يوجد أي نصوص خاصة بمطالبة الأشخاص والهيئات والكيانات بالاحتفاظ بالمعلومات والسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل. عدم وجود نصوص حول منح صلاحيات للسلطات المختصة ولا سيما إنفاذ القانون للحصول في الوقت المناسب على المعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين المتوفرة في حيازة الأطراف ذات الصلة. لم يتضح مطالبة الشركات بأن يكون هناك شخص طبيعي مقيم في مملكة المغرب أو أن يكون في مملكة المغرب عمل او مهنة غير مالية محددة مغولين من قبل الشركة ومسؤولين أمام السلطات المختصة، فيما يتعلق بتوفير كافة المعلومات الأساسية والمعلومات المتوفرة حول المستفيدين الحقيقيين.

41. لا توجد تدابير متخذة من قبل السلطات المغربية للتغلب على المعوقات التي تحول دون شفافية الشركات بما في ذلك الاسهم لحاملها لضمان عدم استغلالها في غسل الأموال او تمويل الإرهاب. لم تقدم السلطات المغربية اي معلومات تعكس ضمان عدم إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية التي لديها أسهم اسمية أو مدراء اسميين في عمليات غسل الأموال او تمويل الإرهاب. لم تقدم السلطات المغربية اي معلومات أو نصوص قانونية محددة بخصوص اخضاع الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية للمسؤولية ولعقوبات متناسبة واردة في حال إخفاقهم في الالتزام بالمتطلبات. لم تتضمن نصوص مدونة التجارة ما يشير إلى تسهيل وصول السلطات الأجنبية المختصة إلى المعلومات الأساسية الموجودة في سجلات الشركة. لا يوجد لدى السلطات المغربية ما يشير إلى تبادل المعلومات عن المساهمين واستخدام السلطات المختصة لصلاحيات التحقيق، وفقاً لقانونها الداخلي، للحصول على معلومات حول المستفيدين الحقيقيين نيابة عن نظيراتها الأجنبية. لا يوجد أي نصوص أو تدابير متخذة تمكن السلطات في المغرب من متابعة نوعية المساعدة التي تتلقاها من دول أخرى استجابة لطلبات الحصول على معلومات أساسية عن الشخصيات الاعتبارية ومساهميها والمستفيدين الحقيقيين.

42. ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل تضمنت المادة رقم 1 من القانون رقم 12.18 تعريف المستفيد الفعلي بأنه "الشخص الذاتي الذي يمتلك أو يسيطر في النهاية على الزبون أو الشخص الذاتي الذي تتم العمليات لفائدته، ويسري هذا التعريف على الشخص الذاتي الذي يمارس على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني سيطرة فعلية مباشرة أو غير مباشرة أو عبر سلسلة من السيطرة أو الملكية". وتم تزويد فريق المراجعة بملخص لتقييم مخاطر الأشخاص الاعتبارية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب. ونصت المادة 13.3 من القانون 12-18 على "أن يتم إحداث سجل عمومي وطني للمستفيدين الفعليين من الأشخاص الاعتباريين المنشئين بالمملكة المغربية والترتيبات القانونية. ويمكن لها أن تعهد بتدبير هذا السجل لهيئة أو مؤسسة عمومية بموجب اتفاق مشترك. وأنه تحدد بنص تنظيمي كيفية مسك هذا السجل والبيانات المتضمنة به والتزامات الأشخاص المصرحين وشروط الولوج الى المعلومات الممركزة". بناءً على القانون أعلاه تم اصدار المرسوم التطبيقي للمادة 13.3 في 23 من سبتمبر 2021 والذي يتعلق "بالسجل العمومي للمستفيدين الفعليين من الشركات المنشأة في المغرب ومن الترتيبات القانونية"، وأفادت المملكة أن مهمة تطبيق القانون والرسوم التطبيقي تكلف بها "المكتب المغربي للملكية الصناعية".

43. نصت المادة رقم "6" من المرسوم أنه "يتم مسك السجل العمومي للمستفيدين الفعليين من خلال منصة إلكترونية يتم احداها لهذا الغرض، وأنه تتم تغذية قاعدة البيانات المكونة لهذه المنصة من خلال التصاريح التي يقوم بها ممثلو الشركات والترتيبات القانونية المؤهلين قانوناً أو الذين تم توكيلهم لهذا الغرض". وتم إحداث هذه المنصة حيث تم إدماجها في منصة Direct Info التي تتوفر على قاعدة بيانات تحتوي على جميع المعلومات الأساسية للشركات من (اسم الشركة، الدليل على التأسيس، الشكل القانوني، وعنوان مكتب المسجل، وسلطات التنظيم الأساسية، وقائمة المديرين، والفروع، وممثلي الشركات، والتاريخ القانوني..). وهذه البيانات متاحة للعموم، وعهد بمسكها وتدبيرها المكتب الوطني للملكية الصناعية والتجارية (مؤسسة عمومية)، وتم توفير ملخص لتقييم المخاطر للشخصيات الاعتبارية الذي قامت بها المملكة وخلص الى أن المخاطر منخفضة.

44. نص المرسوم على أنه "في حالة رصد اختلالات في التصريح، يدعى المصريح لتصحيح تصريحه داخل أجل 15 يوماً من تاريخ التبليغ بعدم القبول. وإذا لم يتم إجراء التصحيح خلال الأجل المذكور، يتم رفض التصريح. يبلغ هذا الرفض للمصريح ويعتبر بمثابة إخلال بالالتزام بالتصريح المنصوص عليه في المادة 12 من هذا المرسوم، الخاضعة للجزاءات المنصوص عليها في المادة 15". وكذا المادة 12 من ذات المرسوم والتي تلزم الشركات بالتصريح بكل تعديل يطرأ على المعلومات المصرح بها سلفاً وذلك خلال أجل الشهر الموالي للتعديل الذي يطرأ على المعلومات التي تخص الشركة أو المستفيدين الفعليين. كما ان نفس المادة 12 تنص على ضرورة طلب التشطيط من السجل العمومي للمستفيدين الفعليين في الشهر الموالي لتوقف النشاط. كما ان المرسوم يفرض عقوبات على من لا يقوم بواجب التصريح.

45. ومن ناحية أخرى فرضت المادة 13 من المرسوم على كل مستفيد فعلي أن يصرح بمعلوماته الى الشركات والتي بدورها مجبرة بالتصريح. وأشارت المملكة الى أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يقوم بشكل دوري (شهرياً) بمقارنة المعلومات المتاحة في قاعدة بياناته مع تلك المتوفرة في السجل التجاري للتأكد من تطابق وصحة المعلومات ورصد أية اختلالات. هذا ونصت المادة 9 من المرسوم المتعلق بالسجل العمومي للمستفيدين الفعليين على أنه تحفظ المعلومات الواردة في السجل العمومي للمستفيدين الفعليين ووثائق الاثبات المتعلقة بها لمدة 10 سنوات بعد التشطيط على الشركة. تنص المادة 6 من المرسوم رقم 2.21.708 الصادر في 8 سبتمبر 2021 والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 شتنبر 2021 على أنه "يجب أن تكون المعلومات الواردة في السجل العمومي للمستفيدين الفعليين صحيحة وموثوقة ومحيينه ومؤمنة".

46. الاستنتاج: عالجت المملكة المغربية بعض أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل بخصوص التوصية 24؛ إلا أنه لا يوجد ما يفيد إتاحة المعلومات المتعلقة بالسجل الوطني للمقاول الذاتي الذي يمسكه بريد المغرب للعموم. ومن ناحية أخرى ورغم أن

المنصة العمومية بموجب المرسوم يجب أن تحتوي على المعلومات الأساسية للمستفيد الحقيقي، إلا أنها غير متاحة للعموم. ورغم إشارة المملكة الى الانتهاء من التقييم الوطني للمخاطر للشخصيات الاعتبارية وتقديم ملخص عنها، إلا أن المراجع لا يعتبره شامل ولا يتضمن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث أنه اعتمد فقط على مستوى الرقابة والنصوص التشريعية للخلوص الى مستوى منخفض من المخاطر (اعتبر المراجع ذلك وجه قصور كبير)؛ ولم تقدم السلطات المغربية أي معلومات تفيد أنه يتم التعاون ما بين الشركات والسلطات المختصة في تحديد المستفيدين الحقيقيين ولم يتضح مطالبة الشركات بأن يكون هناك شخص طبيعي مقيم في مملكة المغرب أو أن يكون في مملكة المغرب عمل او مهنة غير مالية محددة مخولين من قبل الشركة ومسؤولين أمام السلطات المختصة.

47. كذلك وبالرغم من أن القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة عالج وجه القصور المتعلق بمطالبة الشركات نفسها بالتصريح وتسجيل هذه المعلومات في المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض؛ إلا أن المادة 9 من القانون رقم 05-43 ألزمت الأشخاص الخاضعين بحفظ المعلومات والوثائق المتعلقة بالمستفيدين الفعليين طيلة عشر سنوات ولم تلزم الشركات نفسها بالاحتفاظ طيلة عشر سنوات بموجب هذه المادة؛ وكذلك عدم المطالبة بالاحتفاظ بسجل للمساهمين أو أعضائها بما في ذلك تفاصيل عن نوع وعدد الأسهم المملوكة واسم المساهم المسجل وحقوق التصويت، فضلاً عن جميع المعلومات ذات الصلة بعمليات نقل الأسهم. كما لم تقدم السلطات المغربية معلومات بشأن توفير آليات تضمن ان المعلومات الواردة في المعيار 24.4 دقيقة ومحدثة في الوقت المناسب. هذا ولم تشير الإجراءات المتخذة من قبل مملكة المغرب الى استيفائها لمتطلبات المعيار 24.14 (أ، ب، ج).

48. هذا ولم تقدم السلطات المغربية أي معلومات تعكس ضمان عدم إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية التي لديها أسهم اسمية أو مدراء اسميين في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ولم تقدم ما يدعم حظرها لهذه الأنشطة في حال وجودها أو أنها اتخذت تدابير متخذة تمكن السلطات في المغرب من متابعة نوعية المساعدة التي تتلقاها من دول أخرى استجابة لطلبات الحصول على معلومات أساسية عن الشخصيات الاعتبارية ومساهميها والمستفيدين الحقيقيين. هذا ولم يتم التحقق من تقييم المعلومات الواردة من النظراء الأجانب بخصوص الجودة والدقة قبل استخدامها كما أنه لا توجد آلية رسمية لرصد نوعية المساعدة الواردة. وبناءً عليه فإن درجة الالتزام الفني في هذه التوصية هي "ملتزم جزئي".

التوصية 25 (الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية) (غير ملتزم):

49. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، تحصلت المملكة على درجة "غير ملتزم" في التوصية الخامسة والعشرين وذلك لعدم وجود أي من التشريعات أو الإجراءات اللازمة لتنفيذ متطلبات التوصية 25، ما عدا المعيار 25.4.

50. ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل قامت المملكة المغربية وفق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعدل رقم 12-18 بتعريف المستفيد الحقيقي بما يوافق تعريف مجموعة العمل المالي وأنه يسري على الشخص الذاتي الذي يمارس على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني سيطرة فعلية مباشرة أو غير مباشرة أو عبر سلسلة من السيطرة أو الملكية"، وعرف القانون الترتيب القانوني بأنه "كل كيان غير منظم بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بما في ذلك الاتحادات التجارية (TRUST)، ينشأ خارج التراب الوطني بموجب عقد أو اتفاق يضع بموجبه شخص، لمدة محددة، ممتلكات تحت تصرف شخص آخر أو مراقبته قصد إدارتها لمصلحة مستفيد معين أو لغرض محدد، بحيث لا تعتبر الممتلكات المنقولة جزءاً من ممتلكات الشخص الذي وضعت تحت تصرفه ومراقبته". وتنفيذاً للقانون قامت بإصدار مرسوم 2.21.708 الذي تضمن إحداث منصة عمومية تحتوي معلومات المستفيدين الفعليين من الترتيبات القانونية المؤهلين قانوناً أو الذين تم توكيلهم لهذا الغرض، وتضمن وكيفية التصريح

بهذه المعلومات، وعرفت المادة رقم 5 من المرسوم رقم 2.21.708 أن التعرف على المستفيدين الفعليين يشمل التعرف على المنشئ أو المنشؤون، الوصي والأوصياء، بالإضافة إلى المستفيدين الفعليين.

51. وتضمنت المادة 6 من ذات المرسوم أن تكون هذه المعلومات صحيحة وموثوقة ومحينة ومؤمنة. وتضمنت المادة 12 من المرسوم أن يقوم الأوصياء أو المستفيدين الفعليين بالإفصاح بالمعلومات الأساسية عنهم للترتيب القانوني لتتمكن هذه الترتيبات القانونية من أن تقوم بالتزاماتها المتعلقة بالإفصاح عن هذه المعلومات للسجل العمومي للمستفيدين الفعليين. وتضمن المرسوم أنه يجب أن تحتفظ المنصة بهذه المعلومات بالإضافة إلى الوثائق المقدمة لمدة 10 سنوات بعد التشطيط على الشركة. نصت المادة 14 من المرسوم على أنه يحق للسلطات وللهيئات التالية الحصول في الوقت المناسب على جميع المعلومات المتاحة في السجل العمومي للمستفيدين الفعليين.

52. الاستنتاج: عالجت المملكة بعض أوجه القصور المحددة في تقرير التقييم المتبادل إلا أنه رغم أن المرسوم طالب الأوصياء بالإفصاح عن المعلومات للترتيب القانوني وطالب الترتيب القانوني بتقديم الإفصاح إلى السجل العمومي، إلا أنه لم يطالب الأوصياء أو مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية بالاحتفاظ بالمعلومات الأساسية. ولم تتضمن المعلومات الواجب الاحتفاظ بها والتصريح عنها معلومات الوكلاء الآخرين الخاضعين للتنظيم ومقدمي الخدمات للصندوق، بما في ذلك مستشاري الاستثمار أو المديرين والمحاسبين ومستشاري الضرائب. ورغم مطالبة الأوصياء بالإفصاح عن المعلومات وإبقائها محدثة إلا أنه لم يتم النص على أن هذه المعلومات يتم تحديثها بدورية معينة (التحديث الدوري). هذا ولم يتم اتخاذ أي تدابير من قبل المملكة لضمان إفصاح الأوصياء عن وضعهم إلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، عند إقامتهم لعلاقة عمل أو تنفيذ معاملة عرضية تتجاوز الحد المعين.

53. ورغم أن المعلومات الممكن الوصول لها تشمل معلومات المستفيدين الحقيقيين ومحل إقامة الوصي، وغيرها من المعلومات المشار إليها في ذات المرسوم، إلا أنه لم يتم النص صراحة على أن هذه المعلومات تشمل أيضاً الأصول التي تحتفظ بها أو تديرها المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة. ومن ناحية أخرى بالتدقيق على المنصة لم يتم إيجاد أي معلومات ذات صلة بالمستفيد الحقيقي من الترتيبات القانونية. ورغم أن المادة 10 نصت على أنه "يمكن استخدام المعلومات الواردة في السجل العمومي للمستفيدين الفعليين في إطار التعاون الدولي...." إلا أنه لم يتبين آلية تطبيق التعاون الدولي في هذا الإطار. هذا ورغم تطبيق عقوبات رادعة ومنتاسبة إلا أن العقوبات لا يمكن أن يتم تفعلها في حال الفشل بتزويد بالمعلومات الأساسية في المعيار 25.1 ب. وبناءً عليه فإن درجة الالتزام الفني في هذه التوصية هي "ملتزم جزئياً"

التوصية 28 (تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها) (ملتزم جزئياً):

54. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، تحصلت المملكة على درجة "ملتزم جزئي" في التوصية الثامنة والعشرون حيث لم يتبين لفريق التقييم المنهج المتبع في الرقابة على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ظل تعدد الجهات التي تقوم بهذا الدور. إن هذه الإجراءات لا تطبق على المساهمين والشركاء وأعضاء لجنة الإدارة في الكازينوهات ولم يتضح للفريق أي إجراءات متخذة لمعرفة المستفيدين الحقيقيين. بالنسبة للوسطاء العقاريين وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة ومقدمي الخدمات الذين يتدخلون في إحداث المقاولات وتنظيمها وتوطينها، لا توجد تدابير قانونية أو تنظيمية لمنع المجرمين أو شركائهم من حيازة حصص مسيطرة أو كبيرة فيها أو أن يتولوا وظائف فيها. لم تقدم السلطات في المغرب أي معلومات عن عقوبات إدارية على شكاية الإنذار أو تقييد العمل أو سحب الترخيص. لم تقدم السلطات المغربية ما يفيد بأنه يجب على وحدة معالجة المعلومات المالية ووزارة العدل القيام بالرقابة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة على أساس درجة المخاطر بما في ذلك تحديد دورية وكثافة الرقابة وأخذ هيكل المخاطر بعين الاعتبار.

55. تضمنت المادة 1-13 على أن سلطات الاشراف والمراقبة للكاзиноهات ومؤسسات ألعاب الحظ (السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية) تتولى مهمة السهر على احترام الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنصوص المتخذة لتطبيقه. ولهذه الغاية، تؤهل هذه السلطات لإجراء مراقبة في عين المكان ومراقبة وثائق الأشخاص الخاضعين؛ ولهذه السلطات أن تحدد قواعد خاصة لكل صنف من الأشخاص الخاضعين لمراقبتها اعتباراً لطبيعتها وأنشطتها وللمخاطر التي تتعرض لها.

56. ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل أفادت المملكة بأن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية يقومان بالتنسيق بينهما، حيث تم التوقيع على دورية مشتركة تتعلق بالإشراف والرقابة على الكازينوهات بين وزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية تحدد كيفية ممارسة الاشراف والمراقبة على الكازينوهات. وأسند القانون رقم 18-12 المتعلق بمكافحة غسل الأموال إلى السلطات والهيئات التالي بيانها مهام الإشراف والمراقبة على المهن المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يخضع الوكلاء العقاريين لترخيص من السلطة المحلية التي يمارس فيها الوكيل العقاري نشاطه ويخضع كما أشارت المملكة إلى بحث حول نزاهته وسوابقه، ووفقاً للمادة 7 من الظهير الشريف المتعلق بتنظيم وكلاء الأعمال "تحظر مزاوله المهنة على الأشخاص المدانين". هذا وأشارت المملكة إلى أنه بالنسبة لتجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة ومقدمي الخدمات، أشارت المملكة إلى أنهم يخضعون لترخيص من إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة. وتم بموجب القانون رقم 43-05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال توسيع نطاق العقوبات الادارية في حق الأشخاص الخاضعين ومسيرهم وأعاونهم على شاكلة الإنذار أو تقييد العمل أو سحب الترخيص. وتضمنت المادة 1-13 من القانون 12.18 أنه "يجوز لسلطات الإشراف والمراقبة أن تحدد قواعد خاصة لكل صنف من الأشخاص الخاضعين لمراقبتها اعتباراً لطبيعتها وأنشطتها والمخاطر التي تتعرض لها".

57. الاستنتاج: عالجت المملكة معظم أوجه القصور المحددة في تقرير التقييم المتبادل إلا أنه لم يتم الإشارة بشكل مفصل إلى شمول الإجراءات التنظيمية التي يتم اتخاذها لمنع المجرمين من أن يكونوا شركاء مسيطرين أو أن يتولوا وظائف إدارة عليا أو أن يكونوا مستفيدين حقيقيين في الكازينوهات، ويعتبر وجه القصور ضئيل حيث إن المملكة أشارت إلى أنها لا تقوم بترخيص كازينوهات إلا أن تكون تعمل تحت مظلة فنادق معروفة، وأن عددها فقط 7 كازينوهات. أما بخصوص الإجراءات المتبعة فيما يخص الوكلاء العقاريين، فإن ما تقوم به المملكة يتضمن حظر مزاوله المهنة على الأشخاص المدانين/المجرمين. ولكن لم يتم التنصيص بشكل واضح أن مصطلح "الأشخاص المدانين" يشمل الشركاء أو الذين يتولون وظائف إدارية فيها. ويعتبر وجه القصور ضئيل حيث إن المملكة أشارت إلى ان مهمة الوكيل العقاري في المغرب تنحصر فقط في التقريب بين البائع والمشتري ولا يتدخل في عقد البيع أو الشراء.

58. بالنسبة لتجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة ومقدمي الخدمات فإنه لم يتبين وجود تدابير قانونية أو تنظيمية لمنع المجرمين أو شركائهم من حيازة حصص مسيطرة أو كبيرة فيها أو أن يتولوا وظائف فيها. ويعتبر وجه القصور هذا ضئيل حيث أشار تقرير التقييم المتبادل إلى أن الأهمية النسبية لهذه القطاعات قليلة. ومن ناحية أخرى رغم أن جهات الإشراف ملزمة بتطبيق رقابة مكتبية وميدانية قائمة على المخاطر، وأن المملكة أشارت إلى أنها تقوم بتحديد طريقة تنفيذ الرقابة ودوريتها، إلا أنه لم يتم التنصيص بشكل واضح أنه تم تحديد دورية وكثافة الرقابة بناء على منهج قائم على المخاطر. وبناءً عليه فإن درجة الالتزام الفني في هذه التوصية هي "ملتزم إلى حد كبير"

التوصية 30 (مسؤوليات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق) (ملتزم جزئياً):

59. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، تحصلت المملكة على درجة "ملتزم جزئياً" في التوصية الثلاثون وذلك لأوجه القصور التالية: عدم قيام سلطات إنفاذ القانون بإجراء تحقيق مالي موازٍ عند التحقيق في جرائم أصلية، أو إحالة القضية إلى جهة أخرى

مخولة بالقيام بالتحقيقات المالية الموازية المطلوبة. لا يوجد في قانون مكافحة غسل الأموال أو أي قانون آخر ما يشير إلى منح السلطات الأخرى (ليست سلطات إنفاذ قانون) التي تتابع التحقيقات في الجرائم الأصلية؛ ما يخولها بإجراء تحقيقات مالية حول الجرائم الأصلية. عدم وجود صلاحيات كافية لتحديد الأصول وتعقبها وتجميدها وحجزها في الحالات جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن جرائم الفساد.

60. ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل أشارت المملكة إلى أن الشرطة القضائية هي سلطة انفاذ القانون المكلفة بإجراء "الأبحاث المالية الموازية" عند التحقيق في جرائم أصلية، وذلك بحسب نص المادة رقم 78 من قانون المسطرة الجنائية والتي نصت على أن "يقوم ضباط الشرطة القضائية بأبحاث تمهيدية بناء على تعليمات النيابة العامة أو تلقائياً". هذا وقد قامت المديرية العامة للأمن الوطني بتوجيه مذكرة بتاريخ 20 مايو 2021، إلى الشرطة القضائية، تطالبها بإجراء التحقيقات المالية الموازية في جميع الجرائم الأصلية والمرتبطة بجرائم غسل الأموال. ومن ناحية أخرى أشارت إلى أن كافة القضايا ذات العلاقة تحال إلى النيابة العامة بصفتها السلطة الوحيدة المختصة لمتابعة التحقيقات المالية حول الجرائم الأصلية في المملكة. وأشارت إلى أن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة لا تعتبر جهة تحقيق لجرائم الفساد، وذلك بحسب القانون رقم 46/19 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2021، وأشارت إلى أن مسؤولية التحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن جرائم الفساد تعود للنيابة العامة. ودعمت المملكة ذلك من خلال الدورية رقم "1" الصادرة في شهر يناير 2020 التي طالبت كل من "المحامي العام الأول لدى محكمة النقض، والوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف أن يقوموا بإجراء تحريات حول المعلومات التي تصلهم عن الفساد، وفتح أبحاث بواسطة الفرق الوطنية للشرطة القضائية طالما تتوفر معطيات كافية

61. الاستنتاج: عالجت المملكة معظم أوجه القصور المحددة في تقرير التقييم المتبادل، إلا أنه رغم مطالبة المديرية العامة للأمن الوطن الشرطة القضائية بإجراء التحقيقات المالية الموازية في جميع الجرائم الأصلية والمرتبطة بجرائم غسل الأموال إلا أن ذلك لم يشمل القيام بالتحقيق المالي الموازي المتعلق بجريمة تمويل الإرهاب. ومن ناحية أخرى لم يتم تزويد المراجع بنص قانوني واضح يبين أن النيابة العامة هي السلطة الوحيدة المختصة لمتابعة التحقيقات المالية حول الجرائم الأصلية في المملكة. وبناءً عليه فإن درجة الالتزام الفني في هذه التوصية هي "ملتزم إلى حد كبير".

التوصية 31 (صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق) (ملتزم جزئياً):

62. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، تحصلت المملكة على درجة "ملتزم جزئياً" في التوصية الواحدة والثلاثون وذلك لأوجه القصور التالية: إن سلطات إنفاذ القانون ليست لها صلاحية طلب المعلومات مباشرة من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وغيرها من الشخصيات الاعتبارية الأخرى أو الاطلاع على المستندات، إلا بناء على أمر قضائي.. لم يخول قانون مكافحة غسل الأموال أو قانون المسطرة الجنائية لسلطات إنفاذ القانون صلاحية استخدام وسائل التحقيق المتعلقة بالعمليات السرية عند التحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية. لم يتبين مدى حق الوكيل العام للملك في إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها في جريمة غسل الأموال وباقي الجرائم الأصلية. لم يتضمن قانون المسطرة الجنائية أو قانون مكافحة غسل الأموال وقانون مكافحة الإرهاب ما يخول لجهات إنفاذ القانون الدخول مباشرة ودون الحصول على أمر قضائي إلى نظم الحاسب الآلي.

63. صلاحية الوكيل العام للملك لم تتسع لتشمل الحصول على معلومات حول الأشخاص الذين لديهم حسابات أو يتحكمون بها، عند البحث القضائي في قضية متعلقة بتمويل الإرهاب، وذلك خلال 30 يوم، كما أن القانون لا يمنح صراحة هذه الصلاحية في قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية، إضافةً إلى أن فترة 30 يوم لتقديم المعلومات المطلوبة تُعد طويلة إلى حد ما. النص الوارد في قانون

المسطرة الجنائية ينحصر فقط في قضايا تمويل الإرهاب دون أن يمتد لقضايا غسل الأموال. لا ينص قانون المسطرة الجنائية صراحةً على الحق في اتخاذ إجراءات تسمح بتحديد الأصول دون إخطار مسبق لوكيل الملك أو قاضي التحقيق. لا يوجد صلاحيات تؤهل الشرطة القضائية المعنية بالتحقيقات في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بطلب جميع المعلومات اللازمة والموجودة لدى وحدة معالجة المعلومات المالية.

64. ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل تضمنت المادة 21 من القانون 05-43 المعدل على أن الهيئة تتولى إطلاع النيابة العامة المختصة أو قاضي التحقيق بناء على طلب منهم ولإنجاز مهامهم، على الوثائق والمعلومات المحصل عليها أثناء القيام بمهامها، وتتضمن دورية السيد رئيس النيابة العامة الدورية رقم 14 الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2021 الحث على طلب مساعدة وحدة معالجة المعلومات المالية بشأن جمع الأدلة والمعلومات التي تفيد في البحث، حول الجرائم الأصلية وجرائم غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب، " هذا وقامت المملكة بتزويد فريق الخبراء بعدد الطلبات التي توصلت بها الهيئة في إطار التحقيقات المالية الموازية التي تقوم بها الشرطة القضائية المسؤولة عن التحقيقات المالية بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن ناحية أخرى تستطيع الشرطة القضائية الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئة من خلال نظام goAML حيث تم ربطها بالنظام منذ يونيو 2019.

65. الاستنتاج: عالجت المملكة بعض أوجه القصور المحددة في تقرير التقييم المتبادل، حيث لم تقدم المملكة أي تحديثات جديدة بشأنها أن تغير من تحليل المعايير 1 و2 و3 من التوصية 31، أما بخصوص المعيار الفرعي 31.4 فقد تقدمت المملكة بمعلومات من شأنها أن تدل على قدرة الشرطة القضائية المعنية بالتحقيقات في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الوصول وطلب جميع المعلومات اللازمة والموجودة لدى وحدة معالجة المعلومات المالية. وبناءً عليه فإن درجة الالتزام الفني في هذه التوصية هي "ملتزم جزئياً".

التوصية 32 (ناقلو النقد) (غير ملتزم):

66. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، تحصلت المملكة على درجة "غير ملتزم" في التوصية الثانية والثلاثون وذلك لأوجه القصور التالية: لا تمتلك السلطات الجمركية الإطار القانوني الملزم لتطبيق نظام الإقرار لنقل العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود من وإلى المغرب. لم يخول القانون المغربي سلطات الجمارك أو غيرها من السلطات المعنية الحق في طلب معلومات إضافية من الناقل حول مصدر العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها في حال اكتشاف كذب الإقرار. لا يوجد في قانون الصرف أو مدونة قانون الجمارك عقوبات متناسبة وراعية لمن لا يقدم إقراراً عن العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو من يقدم إقراراً كاذباً بذلك، كما خلت مذكرة الجمارك المتعلقة بواجب الإقرار عن عقوبات متناسبة وراعية على الشخص الذي يقدم إقراراً كاذباً عند نقله للعملة أو إحدى أدوات القابلة للأداء لحاملها عبر الحدود. لم يتبين لفريق التقييم وجود أي آلية قانونية للتعاون بين إدارة الجمارك وباقي السلطات المعنية لتنفيذ المتطلبات المتعلقة بضبط عملية نقل العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود المغربية. تقوم إدارة الجمارك إشعار الوحدة بالمخالفات لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال التي يكتشفونها عند ممارسة مهامهم ولا تشمل توفير المعلومات التي تم الحصول عليها خلال عملية الإقرار.

67. لم يتم النص صراحةً على الحالات التي يلزم إيقاف العملة فيها وهي عند وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو عند تقديم إقرار كاذب. لم تتضمن المنظومة القانونية التي تبنتها المغرب لمراقبة انتقال الأموال والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود ما يفيد وجود آلية للتعاون الدولي بين السلطات المعنية بهذا النظام وغيرها من السلطات على المستوى الدولي. لم يتضمن قانون الصرف أو مدونة الجمارك أو أي قانون آخر ضوابط وقائية أو ضمانات صارمة لضمان الاستخدام الصحيح للمعلومات أو البيانات التي يتم جمعها من خلال نظام مراقبة المعاملات عبر الحدود. كما لا يوجد أي نوع من العقوبات في حال ارتباط نقل العملات أو الأدوات القابلة

للتداول لحاملها عبر الحدود بجرائم تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية. ولا يوجد ما يشير إلى المصادرة في حال ارتباط نقل العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود بجرائم تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية.

68. ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل تم بموجب قانون المالية لسنة 2022 اجراء تعديلات على الفصول القانونية لمدونة الجمارك بما يشمل ايجاد إطار القانوني ملزم لتطبيق نظام الإقرار. حيث نص الفصل (66 مكرر) من هذه المدونة على أنه "تخضع الأوراق التجارية ووسائل الأداء والأدوات المالية عند الدخول أو الخروج من التراب الخاضع لتصريح يحدد شكله بنص تنظيمي، عندما تساوي أو تتعدى قيمتها مبلغ 100.000 درهم (ما يعادل تقريباً 10,000 دولار أمريكي). أشارت المملكة إلى الفصل 42 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة والذي تضمن حق الاطلاع الممنوح لأعوان وضباط إدارة الجمارك على السجلات والمستندات والوثائق والولوج إلى كافة المعلومات المتعلقة بالعمليات التي تهم عمل الجمارك، بما يضمن الحق في طلب معلومات إضافية من الناقل حول مصدر العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها في حال اكتشاف كذب الإقرار. واعتبر الفصل 297 من تعديلات مدونة الجمارك وتحديدا في البند 7 منه ان مخالفة احكام الفصل 66 مكرر المتعلق بنظام التصريح يعد مخالفة من الطبقة الثالثة، التي تقتضي حسب سلم العقوبات وفقا للفصل 297 مكرر من ذات المدونة غرامة تساوي نصف المبلغ المصرح به.

69. تم تزويد فريق التقييم بنسخة من اتفاقية تعاون بين إدارة الجمارك المغربية والضرائب غير المباشرة من جهة ووحدة المعلومات المالية حيث تضمنت مقتضيات التعاون بين الجهتين في مجال تبادل المعلومات خاصة تلك المتعلقة بتصاريح العملة ذات الصلة باشتباه في مجال غسل الأموال التي تقوم مصالح الجمارك برفعها في نطاق اختصاصها إلى وحدة المعلومات المالية.

70. من جهة أخرى أشارت المملكة إلى أنه تم تمكين الهيئة الوطنية للمعلومات المالية من الولوج المباشر إلى النظام المعلوماتي للجمارك والاطلاع على قاعدة المعطيات المتعلقة بتصاريح العملات. وأشارت المملكة إلى وجود تعاون بين إدارة الجمارك وباقي السلطات المعنية لتنفيذ المتطلبات المتعلقة بضبط عملية نقل العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود المغربية. هذا وتضمن الفصل 235-1 من المدونة المعدلة في العام 2022 أنه يحق للأعوان محرري المحاضر أن يحجزوا في كل مكان الأوراق التجارية ووسائل الأداء والأدوات المالية والبضائع ووسائل النقل القابلة للمصادرة وكذا جميع الوثائق المتعلقة بهذه الأشياء. وأشارت المملكة إلى أن المعلومات المتعلقة بتصاريح نقل العملات عبر الحدود تسجل وتخزن بالنظام المعلوماتي (قاعدة بيانات) ويحتفظ بها لمدة 10 سنوات. وقامت المملكة المغربية بإجراء تعديل تشريعي في المادة 82-1 من القانون 18-12 المغربي والمتمم لقانون 05-43، رفعت الحد الأدنى من الغرامة المالية من 20 ألف درهم إلى 50 الف درهم للأشخاص الطبيعيين في حين تم الرفع من الحد الأدنى للأشخاص الاعتباريين من 100 الف درهم إلى 500 الف درهم بالنسبة للأشخاص - الاعتباريين.

71. وقامت المملكة المغربية بإجراء تعديلاً تشريعياً رفعت الحد الأدنى من الغرامة المالية من 20 ألف درهم إلى 50 الف درهم في حين تم الرفع من الحد الأقصى من 100 الف درهم إلى 500 الف درهم بالنسبة للأشخاص - الاعتباريين من خلال تعديل المادة 82-1 من القانون 18-12 المغربي والمتمم لقانون 05-43، ونصت المادة 574-5 على ما يلي: يجب دائماً الحكم في حالة الإدانة من أجل جريمة غسل الأموال بالمصادرة الكلية للأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة والعائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء والأدوات والممتلكات والعائدات مع حفظ حق الغير حسن النية.

72. الاستنتاج: عالجت المملكة بعض أوجه القصور المحددة في تقرير التقييم المتبادل، إلا أنه رغم أن إدارة الجمارك أوجدت نص قانوني أخضعت الأوراق التجارية ووسائل الأداء والأدوات المالية عند الدخول أو الخروج من التراب الخاضع لتصريح يحدد شكله بنص تنظيمي، عندما تساوي أو تتعدى قيمتها مبلغ 100.000 درهم. إلا أنه لم يغط الفصل أعلاه الإلزام القانوني الإقرار عن العملات النقدية، ورغم أن الفصل 66 حدد العقوبات المتعلقة بنظام الإقرار إلا أن العقوبات غير رادعة وغير متناسبة مع نوعية المخالفة. هذا

ولم يتبين لفريق التقييم وجود أي آلية قانونية للتعاون بين إدارة الجمارك وباقي السلطات المعنية لتنفيذ المتطلبات المتعلقة بضبط عملية نقل العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود المغربية. ورغم أنه يحق للأعوان محرري المحاضر أن يحجزوا في كل مكان الأوراق التجارية ووسائل الأداء والأدوات المالية والبضائع ووسائل النقل القابلة للمصادرة وكذا جميع الوثائق المتعلقة بهذه الأشياء. وأنه لم يتبين ما هي المدة اللازمة لذلك ولا يشمل ذلك العملات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة. ولم يتبين أن هناك آليات للتعاون الدولي أو آليات للاحتفاظ بالبيانات والمعلومات عند تقديم إقرار أو إفصاح يتجاوز الحد الأقصى المعين، أو وجود إقرار، أو إفصاح كاذب، أو وجود اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. هذا ولم يتضمن قانون الصرف أو مدونة الجمارك أو أي قانون آخر ضوابط وقائية أو ضمانات صارمة لضمان الاستخدام الصحيح للمعلومات أو البيانات التي يتم جمعها من خلال نظام مراقبة المعاملات عبر الحدود. وبناءً عليه فإن درجة الالتزام الفني في هذه التوصية هي "ملتزم جزئياً".

التوصية 35 (العقوبات) (ملتزم جزئي):

73. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، تحصلت المملكة على درجة "ملتزم جزئياً" في التوصية الخامسة والثلاثون وذلك لأوجه القصور التالية: العقوبات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال تمثل فقط عقوبات مالية غير متناسبة أو رادعة ولا تتعدى ذلك الحد لتشمل أي نوع آخر من الجزاءات الإدارية. لم ينص قانون مكافحة غسل الأموال على أي عقوبات إدارية يمكن فرضها على الجهات الخاضعة على الرغم من وجود نصوص في التشريعات الخاصة بالجهات الرقابية، إلا أن الأمر يبقى مقيداً لجهة أن تلك العقوبات الإدارية لا يمكن اعتبارها موجهة ضد من لا يلتزمون بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

74. ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل قامت المملكة المغربية بإجراء تعديلاً تشريعياً بموجب القانون 12-18 المغربي والمتمم لقانون 05-43 حيث تم تعديل الفصل 574.3 من قانون رقم 12.18 لإضافة عقوبات جنائية على جريمة غسل الأموال فيما يخص الأشخاص الطبيعيين برفع الحد الأدنى من الغرامة المالية من 20.000 ألف درهم (2000 دولار) إلى 50.000 درهم (5000 دولار)، والحد الأعلى من 100.000 درهم (10.000 دولار) إلى 500.000 درهم (50.000 دولار). ونصت المادة 5-574 على أنه يجب دائماً الحكم في حالة الإدانة من أجل جريمة غسل الأموال بالمصادرة الكلية للأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة والعائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء والأدوات والممتلكات والعائدات مع حفظ حق الغير حسن النية.

75. تم تعديل العقوبات المالية الإدارية في المادة 28 من القانون 12.18 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث وسعت نطاق العقوبات التي يمكن فرضها على الأشخاص الخاضعين الذين لا يلتزمون بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمسيرين وأعوانهم بحيث خفضت الحد الأدنى للعقوبات من 100.000 درهم (10.000 دولار) إلى 20.000 درهم (2000 دولار)، ورفعت الحد الأعلى من 500.000 درهم (50.000 دولار) إلى 1.000.000 درهم (100.000 دولار أمريكي) وأضافت المادة 28.1 من ذات القانون عقوبات إدارية تأديبية مثل (توجيه انذار، سحب الرخصة، التوقيف المؤقت، المنع أو الحد من النشاط، ..) وتعتبر هذه العقوبات رادعة ومنتاسبة.

76. الاستنتاج: قامت المملكة المغربية بمعالجة جميع أوجه القصور المشار إليها في تقرير التقييم المتبادل، وبناءً عليه فإن درجة الالتزام الفني في هذه التوصية هي "ملتزم".

التوصية 40 (أشكال التعاون الدولي) (ملتزم جزئي):

77. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، تحصلت المملكة على درجة "ملتزم جزئياً" في التوصية الأربعون وذلك لأوجه القصور التالية: لا يوجد نص صريح يتعلق بتقديم التعاون الدولي المرتبط بالجرائم الأصلية بالإضافة الى عدم اتضاح ما يتعلق بتوافر شروط السرعة وتقديم أكبر قدر من التعاون، والتلقائية وعند الطلب لكافة السلطات المختصة. عدم توفر الأساس القانوني لتبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظرية، للسلطات التحقيقية او القضائية. لم يستدل على وجود او نصوص صريحة تفيد باستخدام بقية السلطات لأكثر السبل فعالية في التعاون الدولي باستثناء بنك المغرب ووحدة معالجة المعلومات المالية. لم يستدل على وجود قوانين او نصوص صريحة تفيد بوجود منافذ او اليات او قنوات واضحة وامنة لدى بقية السلطات المختصة من اجل تحويل وتنفيذ طلبات المعلومات فيما يتعلق بالتعاون الدولي باستثناء الوحدة والجهات الأمنية. لم يستدل على وجود إجراءات منصوص عليها لدى السلطات المختصة من أجل ترتيب الطلبات حسب الأولوية وتنفيذها في وقت مناسب. لم يستدل على وجود إجراءات منصوص عليها لدى السلطات المختصة من أجل حماية المعلومات التي يتم استلامها في نطاق التعاون الدولي باستثناء وحدة معالجة المعلومات المالية.

78. عدم وجود نص يدل على التوقيع في وقت مناسب ومع أوسع نطاق من السلطات النظرية لكافة السلطات المختصة. لا توجد معلومات تشير الى تقديم التغذية العكسية في وقت مناسب للجهة المطلوب منها من قبل باقي السلطات المختصة الطالبة للمعلومات، بشأن استخدام المعلومات وفائدتها. ولم يستدل من القوانين المغربية على ما يمنع تلبية الحصول على المساعدة المتبادلة بناءً على اعتبار ان الجريمة تتضمن مسائل خاصة تتعلق بالضرائب (باستثناء تسليم المجرمين)، وبنفس الوقت لم تتضمن الجرائم الأصلية لغسل الاموال الجرائم الضريبية. لا يوجد نص قانوني لدى هيئة التأمين والاحتياط الاجتماعي يسمح بتبادل المعلومات عندما يتعلق الطلب بمسائل مالية. عدم وجود نصوص لدى وحدة معالجة المعلومات المالية تؤكد بشكل صريح وضع ضوابط وضمانات للتأكد من استخدام المعلومات المتبادلة فقط للغرض الذي طلبت أو قدمت من أجله لكافة السلطات المختصة. عدم وجود نصوص قانونية لدى الجهات الرقابية وجهات إنفاذ القانون تضمن السرية المناسبة لطلبات التعاون وتبادل المعلومات. غياب النصوص التي تؤكد على إمكانية رفض الوحدة صراحة وسلطات الاشراف والرقابة والسلطات المختصة الأخرى الطلبات غير المستوفية لشروط حماية المعلومات من قبل السلطات المختصة النظرية.

79. لا يوجد صلاحيات لدى جهات إنفاذ القانون والجهات الرقابية باستثناء هيئة سوق الرساميل اجراء استعلامات نيابة عن جهات اجنبية نظيرة وتبادل جميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها نتيجة إجراء استعلام محلي. لا يوجد لدى وحدة معالجة المعلومات المالية نص صريح يتعلق بتقديم التعاون الدولي المرتبط بالجرائم الأصلية. لا يوجد لدى مكتب الصرف أساس قانوني لتقديم التعاون الدولي مع الجهات الأجنبية النظرية فيما يتعلق بالمعلومات الرقابية. عدم وجود نصوص تسمح لمكتب الصرف بتبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظرية من خلال الاتفاقيات واستعمال المعلومات التي يتم الحصول عليها محلياً لأغراض التبادل. عدم وجود نصوص او قواعد صريحة توضح إمكانية تبادل المعلومات التنظيمية كالمعلومات المتعلقة بالإطار التنظيمي المحلي والمعلومات العامة عن القطاعات المالية فيما بين الجهات الرقابية المالية والجهات النظرية. عدم وجود نصوص او قواعد صريحة توضح إمكانية تبادل المعلومات الاحترازية فيما بين الجهات الرقابية المالية والجهات النظرية.

80. عدم وجود نصوص او قواعد صريحة توضح إمكانية تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإجراءات والسياسات الداخلية للمؤسسات المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومعلومات العناية الواجبة تجاه العملاء وملفات العملاء ونماذج من المعلومات المتعلقة بالحسابات والعمليات. لا يوجد نصوص تفيد بقدرة الجهات الرقابية المالية على اجراء استعلامات نيابة عن الجهات الأجنبية النظرية وتفويض تلك الجهات او التسهيل لهم بإجراء استعلامات بأنفسهم في الدولة. عدم وجود نصوص أو قواعد تؤكد على ضرورة حصول الجهات الرقابية الطالبة للمعلومات اذن مسبق من الجهات الرقابية المطلوب منها

المعلومات من أجل أي إحالة للمعلومات المتبادلة أو استخدامها لأغراض رقابية أو غير رقابية، أو حتى إبلاغها بشكل مسبق في حال كان هنالك التزام قانوني بالإفصاح عن المعلومات أو الإبلاغ عنها. عدم وجود صلاحيات لجهات إنفاذ القانون لإجراء استعلامات والحصول على معلومات نيابة عن الجهات الأجنبية النظرية باستثناء المديرية العامة للأمن الوطني. عدم وجود نصوص أو قواعد صريحة تفيد بقدرة سلطات إنفاذ القانون على تشكيل فرق تحقيق مشتركة لإجراء تحقيقات تعاونية أو وضع ترتيبات أو متعددة الأطراف لإتاحة تنفيذ هذه التحقيقات المشتركة.

81. ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل تم تعديل المواد 13.1، 15، 20، 21، 22، 24، 31 من قانون غسل الأموال رقم 12-18 المتتم والمغير لبعض مقتضيات القانون الجنائي والقانون رقم 05-43، والمادة 112 من قانون 12.103 بصيغتها المعدلة والمكاملة بالقانون رقم 51.20، والمادة 5 من القانون 12-64 المحدث لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. وسمحت قوانين للإشرافية إبرام اتفاقيات مع نظيرتها، وتم إبرام العديد من اتفاقيات ومذكرات التفاهم الثنائية والمتعددة الأطراف. كما تم تعديل المادة 112 من قانون 20-51 المعدل والمكمل لقانون 12.103 المتعلق بالالتزام بسرية المهنية في أي من الاتفاقيات الذي يبرمها بنك المغرب وإصدار الدليل الإجراءات المتبعة من طرف بنك المغرب.

82. وكذلك تم وضع دليل الإجراءات المتعلقة بتبادل المعلومات والوثائق بين بنك المغرب والسلطات الإشرافية الأجنبية النظرية وإنشاء قاعدة بيانات مفصلة لطلبات التعاون القضائي الدولي في وزارة العدل لتشمل طلبات المساعدة القانونية والإنابات القضائية وكذلك طلبات تسليم المجرمين والشكايات الرسمية. وقامت الدولة أيضاً بتحديد قطب التعاون الدولي بالمديرية العامة للأمن الوطني بوزارة الداخلية كقناة تعاون دولي وأيضاً الاستفادة من المكتب المركزي الوطني (BCN) وشعبة اتصال العرب سواء في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنتربول أو الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، بالإضافة إلى شبكات ضباط الاتصال المغاربية المعتمدين بالخارج. كما قامت المملكة بتوفير احصائيات تدعم قيام جهات انفاذ القانون بقيامها بإجراء استعلامات بالنيابة عن الجهات الأجنبية. وقامت بتحديد نقاط ارتكاز متبادلة بين الفرقة الوطنية للشرطة القضائية وجميع سلطات الإشراف والمراقبة وزودت جميع رؤساء المكاتب الوطنية والمصالح التابعة للفرقة الوطنية للشرطة القضائية ورؤساء الفرقة الجهوية للشرطة القضائية بحسابات استعمال نظام "GO-AML". ووفرت المملكة قضاة للاتصال في عدد من الدول، وفي المقابل يتواجد قضاة اتصال لدى المملكة من عدة دول في وزارة العدل بالرباط. ولقاضي الاتصال صلاحيات مهمة في مجال التعاون القضائي الدولي من خلال تسهيل التعاون القضائي الثنائي في المجالات المدنية والجنائية.

83. تضمنت المادة 15 من القانون رقم 12-18 على أن الهيئة الوطنية للمعلومات المالية مكلفة بالتمثيل المشارك للمصالح والهيئات الوطنية امام الهيئات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، فبالتالي فإن الوحدة هي قناة مهمة بخصوص للتعاون الدولي بالنسبة لمختلف السلطات المعنية. كما نصت المادة 22 في القانون 12.18 المتتم والمُعدل للقانون 43.05 بوجوب تلبية جميع طلبات الوحدة.. "هذا وتعتبر الوحدة ملزمة بتقديم الغرض من طلب المعلومات وذلك بموجب عضويتها في مجموعة إيغمونت. وأشارت المملكة الى أن المصالح الأمنية تتوصل عبر قناة الإنتربول وقطب التعاون الدولي بالعديد من الطلبات الواردة من سلطات غير نظيرة بخصوص معلومات غير متناولة لدى المصالح الامنية، حيث بمجرد التوصل بهذا النوع من الطلبات تقوم بإحالتها على مصالح أخرى غير نظيرة (مديرية الملاحاة التجارية، مصالح الحالة المدنية..). قصد الإفادة بالمعلومات المطلوبة وتمكين الجهات الطالبة منها ضمن شروط وأدبيات التعاون الأمني الشرطي. كما يمكن تبادل المعلومات بطريقة غير مباشرة مع الجهات غير النظرية عبر آلية الإنابات القضائية الدولية.

84. الاستنتاج: عالجت المملكة معظم أوجه القصور المحددة في تقرير التقييم المتبادل، إلا أنه يبقى أن تقوم المملكة بوضع نصوص واضحة توفر شروط السرعة وتقديم أكبر قدر من التعاون، والتلقائية وعند الطلب لكافة السلطات المختصة. واستعمال لأكثر السبل

فعالية في التعاون الدولي باستثناء بنك المغرب ووحدة معالجة المعلومات المالية. وإضافة الجرائم الضريبية من ضمن الجرائم الاصلية لغسل الاموال (بحسب المادة 574.2 من القانون 12.18) وبذلك يمكن للوحدة والجهات التي تتبادل المعلومات من خلالها تبادل المعلومات في هذه الجرائم. ووضع نصوص تؤكد على إمكانية رفض الوحدة صراحة وسلطات الاشراف والرقابة والسلطات المختصة الأخرى الطلبات غير المستوفية لشروط حماية المعلومات من قبل السلطات النظرية. وعلى دولة أيضا النص على قدرة الجهات الرقابية المالية على التسهيل لنظر الأجنبي بإجراء استعلامات بأنفسهم في الدولة وذلك بهدف تسهيل الرقابة الفعالة باستثناء بنك المغرب. وأيضا وضع نصوص واضحة تفيد بوجود منافذ او اليات او قنوات واضحة وامنة واليات من أجل ترتيب الطلبات حسب الأولوية وتنفيذها في وقت مناسب في الاتفاقيات المتعلقة بهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي والهيئة المغربية لسوق الرساميل.

85. وكذلك وضع نصوص واضحة تفيد ان هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي والهيئة المغربية لسوق الرساميل قادرتان على اجراء استعلامات بالنيابة عن جهات نظيرة وعلى تبادل مع تلك الجهات جميع المعلومات التي يمكنها الحصول عليها في حال اجراء هذا استعلامات محليا. والنص على قدرة الجهات الرقابية تبادل المعلومات التنظيمية كالمعلومات المتعلقة بالإطار التنظيمي المحلي والمعلومات العامة عن القطاعات المالية فيما بين الجهات الرقابية المالية والجهات النظرية وتبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كالأجراءات والسياسات الداخلية للمؤسسات المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومعلومات العناية الواجبة تجاه العملاء وملفات العملاء ونماذج من المعلومات المتعلقة بالحسابات والعمليات خارج نطاق الاتفاقيات المبرمة فقط. وبناءً عليه فإن درجة الالتزام الفني في هذه التوصية هي "ملتزم الى حد كبير".

ب- التوصيات التي طلبتها الدولة وطرأت عليها تعديلات من قبل مجموعة العمل المالي بعد اعتماد تقرير التقييم المتبادل:

التوصية 15 – التقنيات الجديدة (ملتزم جزئي)

86. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، تحصلت المملكة على درجة "ملتزم جزئياً" في التوصية الخامسة عشر وذلك لأوجه القصور التالية: إن المغرب لم تقم بتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعلق بالمنتجات الجديدة على الصعيد الوطني. من ناحية أخرى فإن النصوص التشريعية لم تنص على أي موجب قانوني يفرض على كل من قطاع التأمين وسوق الرساميل ومكاتب الصرف اتخاذ تدابير لتحديد وتقييم مخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن تطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة. المؤسسات المالية ليست ملزمة أيضاً بتقييم المخاطر قبل إطلاق، أو استخدام المنتجات، أو الممارسات، أو التقنيات، أو باتخاذ تدابير مناسبة لإدارة هذه المخاطر وخفضها. هذا وقد تمت إعادة تحليل التوصية وفق التعديل الأخير لها من قبل مجموعة العمل المالي في أكتوبر 2019م (بعد الزيارة الميدانية للمملكة المغربية).

87. ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل تضمنت المادة 4 من القانون رقم 12-18 على أنه يجب على الأشخاص الخاضعين "تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنتج عن تطوير منتجات أو ممارسات تجارية جديدة، بما في ذلك وسائل جديدة للتوزيع أو استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير، سواء تعلقت بمنتجات جديدة أو موجودة أو قيد التطوير، سواء تعلقت بمنتجات جديدة أو موجودة أو قيد التطوير واتخاذ تدابير كفيلة بخفض هذه المخاطر؛" وألزمت المذكرة التوجيهية رقم م.ت.2019/2 المتعلقة بتطبيق النهج القائم على المخاطر، الأشخاص الخاضعين بتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يمكن أن تنتج عن ممارسات تجارية جديدة، بما في ذلك وسائل أو قنوات التوزيع قبل الشروع في استعمالها...".

88. الاستنتاج: لم يتبين أنه تحدد وتقييم المخاطر المرتبطة، ولم يتم الإشارة بشكل واضح ان الأشخاص الخاضعين – عدا الخاضعين لهيئة المغربية لسوق الرساميل – ملزمون بأجراء تقييم المخاطر قبل إطلاق المنتجات، أو الممارسات، أو التقنيات أو استخدامها. لم يتبين من المعلومات المقدمة من قبل المملكة أنها تحظر أو لا تحظر الأصول الافتراضية. وبناءً عليه فإن درجة الالتزام الفني في هذه التوصية هي "غير ملتزم".

الخلاصة

89. خلص الخبراء المراجعون بعد تحليل المعلومات والمستندات المقدمة من السلطات المغربية المرفقة بطلبها لإعادة تقييم 14 توصية تم تقييمها في تقرير التقييم المتبادل بـ "ملتزم جزئياً" و"غير ملتزم" إلى ما يلي:

أ- التوصيات التي طلبت الدولة إعادة تقييم درجات الالتزام الفني:

- رفع درجة الالتزام من درجة "ملتزم جزئياً" الى درجة "ملتزم" للتوصية (35).
- رفع درجة الالتزام من درجة "ملتزم جزئياً" الى درجة "ملتزم إلى حد كبير" لسبع توصيات. (4,6,22,23,28,30,40)
- رفع درجة الالتزام من درجة "غير ملتزم" الى درجة "ملتزم جزئياً" للتوصيات (25,32).
- رفع درجة الالتزام من درجة "غير ملتزم" الى درجة "ملتزم إلى حد كبير" للتوصية (7).
- الإبقاء على درجة الالتزام "ملتزم جزئي" للتوصيات (31, 24)

ب- التوصيات التي طلبتها الدولة وطرأت عليها تعديلات من قبل مجموعة العمل المالي:

- تخفيض درجة الالتزام من "ملتزم جزئياً" الى "غير ملتزم" للتوصية (15).

90. ويمكن تلخيص درجات الالتزام بعد إعادة التقييم في الجدول الآتي:

الجدول رقم (2): إعادة تقييم درجات الالتزام الفني

توصية 1	توصية 2	توصية 3	توصية 4	توصية 5	توصية 6	توصية 7	توصية 8	توصية 9	توصية 10
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير
توصية 11	توصية 12	توصية 13	توصية 14	توصية 15	توصية 16	توصية 17	توصية 18	توصية 19	توصية 20
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	غير ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير
توصية 21	توصية 22	توصية 23	توصية 24	توصية 25	توصية 26	توصية 27	توصية 28	توصية 29	توصية 30
ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير
توصية 31	توصية 32	توصية 33	توصية 34	توصية 35	توصية 36	توصية 37	توصية 38	توصية 39	توصية 40
ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير

* هناك أربع مستويات محتملة للالتزام الفني (ملتزم، ملتزم إلى حد كبير، ملتزم جزئياً، غير ملتزم)

91. وبناءً على ما سبق، تحصلت المملكة المغربية على (5) توصيات بدرجة "ملتزم"، و(29) توصية بدرجة "ملتزم إلى حد كبير" و (5) توصية بدرجة "ملتزم جزئياً" و (1) توصيات بدرجة "غير ملتزم". نتيجة لتحليل طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني الأول، ووفقاً لقرار الاجتماع العام الرابع والثلاثون وللإجراءات المعمول بها في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، يبقى المغرب ضمن عملية المتابعة المعززة، على أن يقدم تقرير المتابعة المعززة الرابع للاجتماع العام السادس والثلاثون في مايو 2023.